كذافى القاموس **قوله** يعنى لواسلم الخ هذه المسئلة ايضا من فروع قول المص
حتى اذا اداه كان فرضا فذكره ههنا خصوصا بتصدير يعنى ليس كما ينبغى
ومعنى قول المص ووضع عنه الاداء انه اسقط عنه التكليف بالايمان يعنى
فى حال الصبى كما يشهد بذلك كلام المص فى الشرح **قوله** كما فى الحرمان عن
الميراث يعنى ان الحرمان عن الميراث بسبب القتل انما يكون فيما يكون بطريق
العقوبة جزاء على الجناية **قوله** لان الرق والكفر ينافى اهلية الارث عن المسلم
فيه تسامح لان الرق ينافى اهلية الارث مطلقا **قوله** والارث مبنى على الولاية
الاترى الى قوله عز وجل اخبارا عن ذكريا عليه السلام فهب لى من لدنك
الجنون — وليا يرثنى فانه يشير الى ان الارث مبنى على الولاية **قوله** المحتملة للسقوط احتراز
عن الايمان لانه يصير مؤمنا تبعا لابويه او لاحدهما وان لم يصح ايمانه بنفسه
قوله عند علمائنا الثلثة استحسانا والقياس عدم وجوب العبادات كلها
اصليا كان او عارضا قليلا كان او كثيرا كما هو قول زفر والشافعى لان اهلية
الاداء تفوت بزوال العقل وبدون الاهلية لا يثبت الوجوب **قوله** حتى لو
افاق قبل مضى الشهر هذا فى حق الصوم والمراد بالشهر شهر رمضان كما ان قوله
او قبل تمام يوم وليلة فى حق الصلاة **قوله** من وقت البلوغ الظاهر انه سهو
من قلمه والصواب من وقت الجنون كما لا يخفى **قوله** وجه الفرق الخ ووجه المساوات
بينهما فى الحكم ان الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض ايضا لما زال العقد
دل ذلك على حصوله عن امر عارض على اصل الخلقة لا لنقصان جبلى على دماغه
فكان مثل العارض بعد البلوغ **قوله** هو بمنزلة العارض فيلزمه ما مضى

قوله

قوله على ما خلق عليه من الضعف قال فى التحقيق ان الجنون الحاصل قبل
البلوغ حصل فى وقت نقصان الدماغ لافة مانعة عن قبول الكمال مبقية له على ما
خلق عليه من الضعف الاصلى والشارح قصد ايجاز هذا الكلام فاضل بالمرام
فتدبر **قوله** ما لم يصر الصلوات ستا الصلاة الفائتة وهذا انما يكون بدخول
وقت السابعة كما سيظهر من المسئلة الاتية **قوله** فالصحيح انه لا يلزمه القضاء
لان الصوم لا يفتتح فيه ثم ان فى كلامه تلميحا الى اختلاف فيه وقد صرح به صاحب
التحقيق **قوله** لانها محل السلام الضمير للقعدة مطلقا **قوله** لم يصح قرأته هذا هو
المختار والمذكور فى النوادر خلافه **قوله** لم يفسد صلاته لانه ليس بكلام
لصدوره عمن لا تمييز له وهذا هو مختار فخر الاسلام **قوله** واذا قهقه لا يكون
الاغماء — حدثا فلا تفسد صلاته **قوله** ولكنا استحسنا بحديث ابن ياسر اغمى عليه الخ (علي بن عمار)
كذا فى النسخ والعبارة فى ساير الكتب هكذا بحديث على رضى الله عنه فانه اغمى
عليه اربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر اغمى عليه يوما وليلة فلم يقضى
الصلوات فقد عرفت منه ان حديث على لا تعلق له بحديث عمار وما فعله
الشارح تصحيف وتحريف **قوله** فعرفنا ان امتداده فى حق الصلاة خاصة
فيه ما فيه ولو قال فعرفنا ان امتداده فى حق الصلاة بما ذكرنا لا بما ذهب
الرق — اليه الشافعى كما فى التحقيق وغيره لكان له وجه **قوله** حتى يبقى العبد رقيقا
وان اسلم ويسرى الى الاولاد وان لم يوجد فيهم الاستنكاف **قوله** فالعتق ان
ثبت الجهنى فى صورة اعتاق البعض **قوله** ان لم يكن ثابتا فى الكل اى ان لم
يثبت اصلا **قوله** اذ الرق شرع عقوبة الخ فهو خالص حق الله تعالى وليس للعبد

Copyright © King Saud University